

قرار وزير الداخلية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بتحديد منافذ الدخول للدولة والخروج منها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٣ بشأن جوازات السفر، المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم،
وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير
للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٧) لعام ٢٠٠٩ المنعقد بتاريخ
٢٠٠٩/٩/٩م،

قرر مايلي :

مادة (١)

تحدد منافذ الدخول للدولة والخروج منها على النحو التالي :

أولاً : المنافذ البحرية :

- ١- ميناء الدوحة.
- ٢- ميناء مسيعيد.
- ٣- ميناء لفان.
- ٤- مرفأ الرويس البحري.
- ٥- مرفأ الدوحة.
- ٦- مرفأ اللؤلؤة.

ثانياً : المنافذ البرية :

- ١- منفذ أبو سمرة.
- ٢- منفذ سودانثيل.

ثالثاً : المنافذ الجوية :

- ١- مطار الدوحة الدولي.
- ٢- مطار الخور.
- ٣- مطار العديد.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني
وزير الدولة للشؤون الداخلية

صدر بتاريخ : ١٤٣١/٠٨/٠٧هـ

الموافق : ٢٠١٠/٠٧/١٩م